mroftalp htehaB ni knil muideM

1347- حكم الرشوة والأضرار المترتبة عليها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل عبدالله يقول حدثونا عن الرشوة وعن ضررها على الفرد والمجتمع. وحكم الشريعة في هذا الموضع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد - 00:00:00

الله اليهود ومن جملة عيوبهم اكل الرشوة. قال تعالى سماعون للكذب ياكالون للسحر والسحت هو الرشوة. والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من الرشوة ولعن من دفعها ومن اخذها ومن سعى فيها. قال صلى الله عليه وسلم لعن الله - 00:00:20

والمرتشية والراعش والذي يسعى بينهم للرشوة. واللعنة تقتضي انها ذنب كبير من كبائر الذنوب والعياذ بالله. فهي عيب في المجتمع وفساد في المجتمع يترتب عليها مظار من نصرة المبطلين وخذلان اهل الحق وتقديم من لا يستحق التقديم - 00:00:40

وتأخير من يستحق تأخير وظلم الناس في حقوقهم ومعاملاتهم فهي جريمة عظيمة اجتماعية عظيمة يجب الاخذ على ايدي من يفعلونها بالعقوبة الرادعة ما تفشت الرشوة في مجتمع الا حل به الدمار والخراب ضاعت الحقوق انتصر اهل الباطل وآآ - 00:01:00

ذل اهل الحق فهي جريمة اجتماعية جرثومة خبيثة في المجتمع. اذا ما هي الرشوة؟ الرشوة هي ما يدفع للمسؤول لاجل قيامه بالعمل الموكول اليه تجاه الناس. الموظف المدير القاضي وهذا اشد ما يكون لانه يغير الاحكام الشرعية - 00:01:20

فالرشوة هي ما يدفع للمسئول ايا كان لعمله كبيرا او صغيرا فهي جريمة خبيثة يجب علاجها بردع اصحابها والمشتركين فيها حتى يتطهر المجتمع حتى تصل الحقوق الى اهلها حتى يستريح المراجعون ويطمئن على الوصول الى حقهم - 00:01:40

ويرتدع المجرمون والمبطلون لابد من هذا والا فانها تفسد حال المجتمع وتخرب الاعمال الوظيفية ويحصل العظيم في المجتمع. نعم - 00:02:00